

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بإدارة المكلّفة بالسكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-200 المؤرخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلّفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-271 المؤرخ في 16 محرم عام 1439 الموافق 7 أكتوبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدّد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 شوال عام 1432 الموافق 27 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، المعدل،

### تقرّر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى تعديل القرار المؤرخ في 29 شوال عام 1432 الموافق 27 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للمجدول الآتي :

**قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1439 الموافق 29 غشت سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 29 شوال عام 1432 الموافق 27 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.**

إنّ وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة		الأسلاك	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
4	4	4	4	<ul style="list-style-type: none"> <li>- المتصرفون</li> <li>- المترجمون - الترجمة</li> <li>- الوثائقيون أمناء المحفوظات</li> <li>- المهندسون (كل الشعب)</li> <li>- المفتشون الرئيسيون للبريد</li> <li>- المفتشون الرئيسيون للمواصلات السلكية واللاسلكية</li> <li>- مفتشو البريد (رتبنا مفتش مستوى 1، مفتش مستوى 2)</li> <li>- مساعدا المتصرفين</li> <li>- مساعدا الوثائقيين أمناء المحفوظات (رتبة مساعد وثائقي أمين محفوظات رئيسي)</li> <li>- مساعدا المهندسين (كل الشعب)</li> </ul>	رقم 1
3	3	3	3	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ملحقو الإدارة</li> <li>- مفتشو البريد (رتبة مفتش للبريد)</li> <li>- التقنيون (كل الشعب)</li> <li>- مساعدا الوثائقيين أمناء المحفوظات (رتبة مساعد وثائقي أمين محفوظات)</li> <li>- الكتّاب (رتبنا كاتب مديرية رئيسي، كاتب مديرية)</li> <li>- المحاسبون الإداريون (رتبنا محاسب إداري رئيسي، محاسب إداري)</li> <li>- أعوان الإدارة (رتبة عون إدارة رئيسي)</li> <li>- العاملون الرئيسيون للبريد (رتبنا عامل رئيسي متخصص، عامل رئيسي)</li> </ul>	رقم 2

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة		الأسلاك	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
3	3	3	3	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أعوان الإدارة (رتبتا عون إدارة، عون مكتب)</li> <li>- الكتاب (رتبتا كاتب، عون حفظ البيانات)</li> <li>- المحاسبون الإداريون (رتبة مساعد محاسب إداري)</li> <li>- معاونون التقنيون (كل الشُّعب)</li> <li>- الأعوان التقنيون (كل الشُّعب)</li> <li>- العاملون المتخصصون للبريد (رتبتا عامل متخصص، عامل)</li> <li>- العمال المهنيون</li> <li>- المأمورون</li> <li>- سائقو السيارات</li> <li>- الحجاب</li> <li>- أعوان التنظيف والتنفيض والمياعة</li> </ul>	رقم 3

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1439 الموافق 29 غشت سنة 2018.

**هدى إيمان فرعون**